

وزارة الطاقة
المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

مديرية العقود والقروض

الرقم: / /

التاريخ: ٢٠٢٥ / /

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة

بالمناقصة رقم ٢٥/٢٠٢٥

مادة رقم ١/ موضوع المناقصة :

تنفيذ أعمال تنظيف المباني العائدة لمؤسسة نقل وتوزيع الكهرباء في دمشق وريفها (أجور العمال وأدوات التنظيف الخاصة لعام كامل).
وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر .

مادة رقم ٢/ التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيمايلي كما هو مبين بجانب كل منهما :
المؤسسة : المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء .
العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للمؤسسة بناء على إعلان المناقصة.
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة و لم يبلغ أمر المباشرة .
المتعهد :هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض .
قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .
الخدمات والمواد والأشغال : هي الخدمات والمواد والأعمال والأبنية والمعدات والأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لأحكام العقد .
الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ الأشغال.
فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً .

مادة رقم ٣/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من هذه المناقصة هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم لتنفيذ وإنجاز الأعمال التي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية والكشف التقديري وجدول الكميات والأسعار وكافة الوثائق المرفقة بإضبارة المناقصة.

مادة ٤/ اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها.

مادة رقم ٥/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً : المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

١. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها .
- ٢- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه طابع شهيد قيمته /٢٠٠/ ل.س وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ل.س ويرفق بطلب الاشتراك إيصال يشعر بدفع قيمة الطابع القانوني بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ فقط مائة ألف ليرة سورية لاغير بالإضافة على رسم إدارة محلية بمبلغ /٥٠٠٠/ ل.س ورسم إعادة إعمار /١٠٠٠٠٠/ ل.س).
- يجب أن يوقع طلب الاشتراك من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .
٣. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجدول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س) .
٤. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س) .
٥. تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س) .
٦. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س) .
٧. تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٢٠٠/ ل.س) .
٨. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في السجل التجاري السوري على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .
٩. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .

- ١٠ . خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين .
- ١١ . وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .
- ١٢ . صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٣ - إيصال شراء إضابة المناقصة .
- ١٤ - على المتعهد أن يكون متخصص في مجال التنظيف وسبق له تنفيذ أعمال مماثلة وجودة جيدة وتقديم ما يثبت ذلك من وثائق للإدارة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.

ثانياً المغليف الثاني (مغلف العرض المالي) :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض ونسبة الضم أو التنزيل على قيمة الكشف التقديري مع جدول الكميات والأسعار الافردية والإجمالية موقع توقيعاً حياً من العارض .

يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

- اسم المؤسسة .

- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لا جرائها .

- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف - الجوال - الفاكس) .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان المؤسسة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.

- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المؤسسة .

مادة رقم ٦/ مدة الارتباط بالعرض:

١- مدة ارتباط العارض بعرضه/ ٩٠ / فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض .

٢- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه / ٩٠ / فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان المؤسسة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

مادة رقم ٧/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ٤٠,٣٨٣,٧١٠ ل.س فقط أربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشر ليرات سورية لا غير تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام المؤسسة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما اللذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

٢ . تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان اكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للمؤسسة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للمؤسسة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

٤- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما في حساب المؤسسة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

٥- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

٦- يحق للمؤسسة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته المؤسسة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق المؤسسة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة رقم ٨/ مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ ب (عام تقويمي واحد).

تقوم المؤسسة بتسليم مواقع العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة وإذا لم يراجع المتعهد المؤسسة لاستلام هذه المواقع تعتبر مسلمة إليه حكماً بانقضاء هذه المدة.

مادة رقم ٩/ مكان تسليم أدوات التنظيف :

مستودع المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء.

مادة رقم ١٠/ بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

١. تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.
٢. تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

مادة رقم ١١/ برنامج تنفيذ الخدمات :

- على المتعهد أن يقدم للمؤسسة خلال فترة عشرة أيام من تاريخ امر المباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ خدمات واعمال التنظيف اليومية والاسبوعية والشهرية والربعية والنصف سنوية والسنوية .
- وعلى المؤسسة أن تبلغ المتعهد موافقتها خلال أسبوع من تاريخ تبلغها هذا البرنامج أو تطلب إليه تعديله خلال تلك الفترة حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود واحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الخدمات .
- يترتب على المتعهد التقيد بالبرنامج الذي وافقت عليه المؤسسة أو الذي جرى التعديل عليه والعمل بموجبه اثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه الا بموافقة خطية من المؤسسة وان المتعهد اخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

مادة رقم ١٢/ التأمين على المشروع :

- يلتزم المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام بتنظيم عقد التأمين اللازم على العقد وجميع مستلزماته طيلة فترة التنفيذ وحتى محضر الاستلام المؤقت ويغطي المسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير من جراء تنفيذ الأعمال صادر عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول وبدون واسطة أي وكيل وعلى نفقته الخاصة .

مادة رقم ١٣/ الإشراف على أعمال التنظيف :

- يتم تكليف لجنة إشراف من قبل المؤسسة مهمتها :
 - ١- استلام كافة كمية المواد الواردة بالكشف التقديري من المتعهد وفق ماذكر في المادة ٥/ فقرة أ- من دفتر الشروط الفني ويتم إدخالها إلى المستودع ثم يتم إخراجها شهرياً من المستودع وتسليم عمال التنظيف المواد الشهرية كاملة أما المواد النصف سنوية والسنوية فتسلم وتوزع وفق متقضيات الحاجة لها (كسر في عصا القشاة .. إلخ).
 - ٢- مراقبة دوام عمال التنظيف .
 - ٣- الإشراف على أعمال التنظيف في المباني المحددة بالمادة الأولى .
 - ٤- إعداد الجداول الشهرية التي تبين مستوى التنظيف في المباني مفصلة حسب المديرية .

مادة رقم ١٤/ الحسميات :

- اضافة إلى غرامة التأخير المنوه عنها في المادة /١٥/ من هذا الدفتر يحسم على المتعهد في حال تقصيره بتقديم الخدمات وفق احكام العقد المبالغ التالية :
- ١- حسم مبلغ /١٠,٠٠٠/ ل.س في حال عدم الالتزام بالأعمال اليومية و /٥٠٠٠/ ل.س في حال كانت بمستوى وسط ولكل مديرية ولكل عمل على حدى .
 - ٢- يتم حسم مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ل.س في حال عدم الالتزام بالأعمال الأسبوعية و /١٠.٠٠٠/ ل.س في حال كانت بمستوى وسط ولكل مديرية ولكل عمل على حدى .
 - ٣- حسم مبلغ /٤٠,٠٠٠/ ل.س في حال عدم الالتزام بالأعمال الشهرية و /٢٠,٠٠٠/ ل.س في حال كانت بمستوى وسط ولكل مديرية ولكل عمل على حدى .
 - ٤- يتم حسم مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ل.س في حال عدم قيام المتعهد بشطف الموقع العام مرة كل ثلاثة أشهر و /١٠,٠٠٠/ ل.س في حال كانت بمستوى وسط (يتم الاستعانة بصهرج ماء المؤسسة) .
 - ٥- حسم مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س في حال عدم الالتزام بالأعمال النصف سنوية و /٥٠,٠٠٠/ ل.س في حال كانت بمستوى وسط ولكل مديرية ولكل عمل على حدى .
 - ٦- حسم مبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.س في حال عدم الالتزام بالأعمال السنوية و /٧٥,٠٠٠/ ل.س في حال كانت بمستوى وسط ولكل مديرية ولكل عمل على حدى .
 - ٧- حسم مبلغ /١٥,٠٠٠/ ل.س في حال عدم الالتزام بالاعمال الإضافية اليومية الخاصة بدار الحضانة ولكل عمل على حدى .
 - ٨- حسم /٣٥,٠٠٠/ ل.س عن كل يوم تأخير بتقديم المواد المطلوبة للتنظيف .
 - ٩- حسم /٢٥,٠٠٠/ ل.س عن كل يوم تأخير في تقديم الآلات لكل موقع .
 - ١٠ - حسم /٢٠,٠٠٠/ ل.س عن كل يوم في حال تغيب أي عامل ليوم واحد مع مراعاة إنجاز العمل الموكل للعامل الغائب من قبل زملائه وفي حال عدم التمكن من وصول العمال إلى أي مبنى من مباني المؤسسة يتم حسم أجره العمال في هذا المبنى عن كامل مدة التغيب .
 - ١١ - حسم /٢٥,٠٠٠/ ل.س عن كل يوم تأخير في حال عدم المتعهد بتسليم العمال رواتبهم الشهرية خلال الأيام الخمسة الأولى من كل شهر .

مادة رقم ١٥/ غرامة التأخير :

- ١ . تحدد غرامة التأخير بـ (٠.٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها ولو أن التأخير لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار ويسقف غرامة قدرها ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعهد

في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالمؤسسة.

٢ . تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالآلف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ العمل عن الوقت المحدد في المادة /١١/ وبسقف غرامة قدرها ٥ % من القيمة الإجمالية للتعهد ولا علاقة لهذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في البند /أ/ من هذه المادة .

مادة رقم ١٦/ الأسعار :

- توضع الأسعار بطريقة الضم أو التنزيل على جدول الكميات والأسعار الإجمالي البالغة قيمته: /٨٠٧,٦٧٤,٢٠٠/ ل.س فقط ثمانمائة وسبعة ملايين وستمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائتا ليرة سورية لاغير .
- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .
- و تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط وتعليمات مهندس التنفيذ المشرف على المشروع ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للأشغال التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية الأشغال المنفذة ضمن حدود الأشغال التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ .
- في حال تقديم العارض سعره المالي بنسبة فقط دون تحديد ماهيته أهى ضم أو تنزيل تعتبر هذه النسبة تنزيل ولا يحق للعارض الاعتراض على ذلك .

مادة رقم ١٧/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

- تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :
- ١- رسم الطابع بواقع (٠.٨%) ثمانية بالآلف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥ % من قيمة رسم الطابع ورسم إعادة اعمار بنسبة ١٠% من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجاهد الحربي .
 - ٢- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .
 - ٣- الرسوم المترتبة على العقد اتجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجبها .
 - ٤- أجور الإعلان للمرة الأخيرة .
 - ٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .
 - ٦- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة ١٨/ التزامات المتعهد :

بالإضافة للالتزامات الموضحة والمبينة في دفتر الشروط الفني يتحمل المتعهد كامل المسؤولية عن تنفيذ العقد لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط والمخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات المؤسسة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط.

مادة ١٩/ طريقة الدفع :

- تقوم المؤسسة بتسديد قيمة العقد للمتعهد بموجب كشوف شهرية استناداً إلى الوثائق التالية :
- جدول يبين مستوى التنظيف وقيامه بتنفيذ الأعمال المحددة تتم مشاهدته من قبل مديريات المؤسسة .
- جدول بتواريخ كافة عمال التنظيف لدى المتعهد يفيد باستلام مستحققاتهم الشهرية.
- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الجعالات المترتبة عليه تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية.
- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد رسم طابع ورسم إدارة محلية ورسم إعادة الإعمار .
- فاتورة تجارية .

مادة رقم ٢٠/ عمال التنظيف :

. يلتزم المتعهد بتأمين عمال بعدد ٦٢/ اثنان وستون عاملاً للقيام بتنظيف المباني وترحيل القمامة خلال ساعات الدوام الرسمي وتوزع وفق رأي الإدارة على جميع المباني والأماكن المشمولة في العقد وفق أحكام المادة ٧/ من دفتر الشروط الفنية الخاصة .

مادة رقم ٢١/ التزامات المتعهد ومسؤولياته وضمان الأشياء العائدة للمؤسسة :

مع الأخذ بالاعتبار التزامات وواجبات المتعهد المحددة بدفتر الشروط الفني الخاص يجب أن تنفذ جميع الخدمات والأعمال وتقديم المواد المطلوبة بموجب العقد بشكل ينطبق مع ما تستوجبه المواصفات والالتزامات المحددة بدفتر الشروط الفنية وتعليمات المؤسسة من دقة فنية واتقان ويكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة على كل تلف أو كسر أو فقدان في أي نوع من الأدوات أو المعدات العائدة لأبنية المؤسسة والموجودة في المباني التابعة لها والناجمة عن إهمال عماله أو بسببهم كما يكون المتعهد مسؤولاً عن فقدان ما يخص العاملين في المؤسسة ويحسم مبلغ يعادل قيمة الشيء المفقود أو المكسور أو التالف.

مادة ٢٢/ تعديل العقد :

- ١ . يجوز لأمر الصرف زيادة المواد والأعمال المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .
- ٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة رقم ٢٣/ الاستلام المؤقت والنهائي :

يعتبر التقرير الشهري الموقع من المديرية العامة الذي يفيد قيام المتعهد بتنفيذ اعمال الخدمات المطلوبة منه بموجب العقد بمثابة استلاماً مؤقتاً ونهائياً للأعمال المنفذة خلال الشهر ذي العلاقة .

مادة رقم /٢٤/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين المؤسسة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة رقم /٢٥/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم /٢٦/ الموطن المختار :

١. على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة . اسم الشارع . رقم البناء . رقم الشقة . اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
٢. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو تليكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة /٢٧/- أحكام عامة :

١. بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام سواء اكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الادارة او ان الملتزم قد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .
٢. على المتعهد أن يطلب من الإدارة خطياً إعداد دفتريومي لتتبع اعمال التنظيف لكي يرجع إليه عند الحاجة كما يحق لكل مديرية من المديريات المشمولة بأحكام هذا العقد فتح سجل خاص لتتبع اعمال التنظيف المطلوبة ضمن نطاق المديرية والمكاتب التابعة لها .
٣. يجب ان تكون شروط استخدام العاملين لدى المتعهد في اعمال العقد متفقة مع احكام قانون العمل وعلى المتعهد أن يعمل بكل ما يقتضيه هذا القانون وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور وعليه ان يطبق قانون التأمينات الاجتماعية في جميع الاحوال .

مادة رقم /٢٨/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

- ١- استكمال توقيع العقد من الطرفين .
- ٢- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم ٢٩/ إضبارة المناقصة :

تتألف إضبارة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

١. اعلان المناقصة الداخلية رقم/٢٥/٢٠٢٥.
٢. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.
٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
٤. نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.
- تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.
- وتعتبر اضبارة المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام .

مدير العقود والقروض

رئيس شعبة طلبات العروض

طلبات العروض

إيناس الصحاني

سمر جبرؤوتي

يارا سليمان

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد أبودي